

تعليمات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣)

إشارة الى المادة (١٠) الفقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ و المادتين (٢٩ ، ٣٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وموافقة مجلس المفوضين صدرت الاجراءات الآتية :



المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازانها

- اولاً - القانون : قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .
- ثانياً - التعليمات : تعليمات تسجيل الأحزاب السياسية رقم ١ لسنة ٢٠١٦ .
- ثالثاً - المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- رابعاً - المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- خامساً - الدائرة : دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
- سادساً - الحزب : الحزب او التنظيم السياسي الذي تم تسجيله وفقاً للقانون ، ومنح اجازة تأسيس .
- سابعاً - التحالف : هو إتفاق بين حزبين سياسيين او أكثر على اساس من المصالح والاهداف المشتركة لتكوين تحالف سياسي مع احتفاظ كل حزب بشخصيته المعنوية .
- ثامناً الاندماج : هو اتحاد بين حزبين او أكثر لتكوين حزب سياسي جديد ، مع فقدان الأحزاب المندمجة لشخصيتها المعنوية ، وولادة شخصية معنوية للحزب الجديد .

المادة -٢- إجراءات تسجيل التحالف

لتسجيل التحالف اتباع ما يأتي :

- اولاً : للأحزاب السياسية المجازة طلب تشكيل تحالف سياسي .
- ثانياً : تقدم عريضة طلب التحالف الى الدائرة من قبل الممثل المخول لأغراض التسجيل ، مطبوعة على الفورمة الرسمية للتحالف مثبتاً عليها شعار المقترح ، ووفقاً للنموذج المعد من قبل الدائرة (استمارة رقم ت/١١) وتقوم الدائرة بتسجيل العريضة ومنحها رقماً تسلسلياً في سجل التحالفات .
- ثالثاً : يقدم طلب التحالف الى الدائرة وفقاً للنموذج المعد من قبل الدائرة (استمارة رقم ت/١٣) .
- رابعاً : يتضمن الطلب اسم وشعار التحالف على ان لايشبه او يطابق اسم وشعار حزب او تحالف سابق آخر، مسجل او قيد التسجيل مع مراعاة ما جاء في نص المادة (٧) من القانون ، والمادتين (٢،٦) من التعليمات ، وللدائرة السلطة التقديرية في ذلك .
- خامساً : يتم تقديم الطلب من قبل الممثل المخول لأغراض التسجيل حصراً .
- سادساً : يتم تقديم طلبات التحالف والاندماج الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية حصراً .

المادة -٣-

على الاحزاب طالبة التحالف تقديم وثيقة التحالف الى الدائرة لتسجيلها في سجل التحالفات ، وفقاً للنموذج المعد لذلك (استمارة رقم ت/١٤) على ان تتضمن الوثيقة كلاً ما يأتي :

- ١- اسم وشعار التحالف .
- ٢- اسم رئيس التحالف .
- ٣- اسماء الاحزاب المتحالفة مع اسماء رؤسائها وتواقيعهم وارقام اجازة الاحزاب وتواريخها .

المادة - ٤ -

يقدم المخول النظام الداخلي للتحالف لتنظيم شكل ونمط التحالف و اموره الداخلية ، ويتم تدقيقه من قبل قسم التقييم و المتابعة للمصادقة عليه على ان يتضمن النظام الداخلي كلا ما ياتي :

اولاً - اهداف التحالف
ثانياً - الهيئات القيادية في التحالف والية انتخابها وصلاحياتها.
ثالثاً - الية الانضمام و الانسحاب و الاستبعاد من التحالف .
رابعاً - الية تغيير اسم وشعار التحالف .
خامساً - النصاب القانوني لاتخاذ القرارات داخل التحالف .
سادساً - الية حل التحالف مع ضرورة تحديد الجهة التي تؤول اليها اموال التحالف في قرار الحل .

المادة - ٥ - يشترط في تسجيل التحالف ما ياتي :

اولاً - عدم وجود نقص شكلي او موضوعي في طلب التسجيل .
ثانياً - ان لا يكون اسم او شعار التحالف السياسي مخالفاً للنظام العام والاداب العامة ، ولا يثير الكراهية او العنف ، ويجب ان لا يحتوي الاسم والشعار على صور شخصية او رموز دينية او عسكرية.
ثالثاً - لا يجوز تسمية التحالف بأسم احد الاحزاب المكونه لها .
رابعاً لا يشترط في رئيس التحالف ان يكون عضواً في احد الاحزاب المكونة للتحالف .
خامساً - يحق لرئيس التحالف رئاسة اكثر من تحالف في ان واحد ، على ان تكون في دوائر مختلفة .
سادساً - تحديد عنوان المقر الرئيسي للتحالف .

المادة - ٦ - يشترط لأتمام الاجراءات ما ياتي :

اولاً - يقدم طلب تسجيل التحالف من قبل الممثل المخول الحاصل على شهادة جامعية اولية والمخول من رئيس التحالف او رؤساء الأحزاب المكونة للتحالف (لأغراض التسجيل) الى الدائرة حصراً ، وفقاً للنموذج المعد من قبل الدائرة (استمارة رقم ت/١٣) .
ثانياً- يكون التحويل وفق نموذج (استمارة رقم ت/١٢) مرفقه معه وكالة خاصة موقعة من رئيس التحالف او رؤساء الأحزاب المكونة للتحالف ومصدقة من الكاتب العدل .
ثالثاً - يتضمن طلب تشكيل التحالف السياسي (استمارة رقم ت/١٢) ما ياتي :

أ- الاسم الكامل للتحالف السياسي والاسم المختصر (ان وجد) على ان يكون الاسم مميزاً ومختلفاً عن اسم اي حزب او تنظيم سياسي ، او تحالف اخر مسجل او قيد التسجيل .
ب - الاسم الرباعي لرئيس التحالف وتوقيعه .
ج - اسماء الاحزاب او المنظمات السياسية المتحالفة ، وارقام وتواريخ إجازات التأسيس الخاصة بها .
د - عدد الاحزاب او المنظمات السياسية المتحالفة .
هـ - اسماء رؤساء الاحزاب او المنظمات السياسية المتحالفة وتوقيعهم .
و- الاسم الرباعي للممثل المخول للحزب .
ز- وسائل الاتصال الخاصة بالممثل المخول للتحالف السياسي (الهاتف ، البريد الالكتروني ، عنوان السكن) .

رابعاً - يرفق مع الطلب :

- أ- وثيقة التحالف (استمارة رقم ت/١٤) .
- ب- نسخة من قواعد السلوك موقعة من رؤساء الاحزاب والتنظيمات السياسية المتحالفة ، وفق النموذج المعد من قبل الدائرة (استمارة رقم ت/١٥) .
- ج- نسخة الكترونية وورقية من شعار التحالف ، على ان لا يكون الشعار مطابقاً او مشابهاً لشعار تحالف او حزب سياسي اخر مسجل او قيد التسجيل ، وان لا يحتوي على صور شخصية او رموز دينية او عسكرية وان لا يخالف النظام العام او الاداب العامة ، ولا يثير الكراهية او العنف وللدائرة السلطة التقديرية في ذلك .
- د- النظام الداخلي للتحالف .
- هـ - البرنامج السياسي للتحالف .

المادة -٧-

- اولاً - يستوفى من التحالف السياسي مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون دينار عراقي ، على شكل صك مصدق قابل للدفع لحساب المفوضية كأجور مقابل التسجيل على ان يكون الايداع في مصرف حكومي عراقي ، والمبلغ غير قابل للرد عند اتخاذ اي اجراء من اجراءات التسجيل .
- ثانياً - يمكن الحصول على الاستثمارات الخاصة بطلب تسجيل التحالف او الاندماج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في بغداد ، او من خلال الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات www.IHEC.iq مقابل أجور خدمات مقطوعة قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي غير قابلة للرد ، تستوفى حين تقديم الطلب .
- ثالثاً - يستوفى من التحالف السياسي المسجل نصف أجور تسجيل التحالف في حال تغيير اسمه .

المادة -٨- استلام طلبات تسجيل التحالفات

- اولاً - يحيل مدير عام الدائرة الطلبات المقدمة من قبل التحالف الى قسم تسجيل الاحزاب في الدائرة وتقوم شعبة استلام الوثائق باستلام طلبات تسجيل التحالفات السياسية من قبل الممثل المخول للتحالف (لاغراض التسجيل) .
- ثانياً - يقوم الموظف المختص بتأشير الحقول الخاصة باستلام كل وثيقة ، وتزويد الممثل المخول بوصل استلام الوثائق وفق النموذج المعد من قبل الدائرة (وصل استلام) .
- ثالثاً - يحال الطلب مع جميع الاوليات الى شعبة التسجيل في قسم تسجيل الاحزاب لدراسة الطلب وتدقيق الوثائق والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون والتعليمات والاجراءات النافذة .

المادة -٩- معالجة النواقص او الاخطاء في طلب التأسيس :

- اولاً- تبليغ المخول بضرورة اكمال النواقص او تصحيح الاخطاء خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام ويتم التبليغ وفقاً (استمارة ت/١٧) .
- ثانياً - اذا انتهت المدة المحددة أعلاه دون قيام التحالف بأكمل النواقص او تصحيح الاخطاء ، يقوم قسم تسجيل الاحزاب باعداد مطالعة الى مدير عام الدائرة بعدم اكمال التحالف متطلبات التسجيل في موعد اقصاه يوم الدوام التالي لانتهاج المدة المحددة .
- ثالثاً - تعتبر طلبات التسجيل خارج الجدول الزمني للعملية الانتخابية ملغى بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم الطلب عند عدم اكمال التحالف متطلبات التسجيل ويتم تبليغهم بذلك.

المادة - ١٠ - بعد اكمال تقديم الوثائق و الشروط المطلوبة تقوم الدائرة بما يأتي :

اولاً - يقوم قسم تسجيل الاحزاب برفع التوصية بتسجيل التحالف وفقاً للنموذج المعد من قبل دائرة الاحزاب (استمارة ت/١٨) على ان تتضمن اقتراحاً بتحديد موعد النظر بطلب التسجيل ، وتعرض التوصية على مدير عام الدائرة .

ثانياً - بعد موافقة مدير عام الدائرة ، يتم تبليغ الممثل المخول بموعد النظر بطلب التسجيل بموجب نموذج ورقة تبليغ تعد من قبل الدائرة (استمارة رقم ت/١٩) .

ثالثاً - تبث الدائرة بطلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من موعد النظر في الطلبات وبخلافه يعد الطلب مقبولاً .

رابعاً - يعد التحالف قائماً بعد موافقة الدائرة ، ومصادقة مجلس المفوضين ، ونشره في الموقع الرسمي للمفوضية .

المادة - ١١ - الطعون :
لاغراض تنفيذ هذه التعليمات يتم التقيد باليات ومدد الطعون المنصوص عليها في القانون والتعليمات النافذة .

المادة - ١٢ - الاندماج :
يشترط لتسجيل الاندماج اتباع الاجراءات الاتية :

اولاً - للحزب او التنظيم السياسي الحق بالاندماج مع اي حزب او تنظيم سياسي اخر لتشكيل حزب او تنظيم سياسي جديد .

ثانياً - يقدم طلب تسجيل الاندماج تحريراً من قبل الممثل المخول (لاغراض التسجيل) والمخول من رؤوساء الاحزاب المندمجة (حصراً) الى الدائرة على ان يكون الطلب مستوفياً للشروط القانونية .

المادة - ١٣ -
اولاً : تقدم طلب الاندماج الى الدائرة من قبل الممثل المخول لاغراض التسجيل ، مطبوعة على الفورمة الرسمية للحزب الجديد ، مثبتاً عليها الشعار المقترح ، ووفقاً للنموذج المعد من قبل الدائرة (نموذج رقم د/١١) ، وتقوم الدائرة بتسجيل الطلب ومنحها رقماً تسلسلياً .

ثانياً : يقدم طلب الاندماج وفقاً للاستمارة المعدة من قبل الدائرة (استمارة د/٢٢) على ان تتضمن ماياتي :

- ١- الاسم الكامل للحزب الجديد، على ان يكون مميزاً ومختلفاً عن اسم اي حزب او تنظيم سياسي او تحالف اخر مسجل او قيد التسجيل.
- ٢- وسائل الاتصال بالحزب او التنظيم السياسي.
- ٣- عدد الاحزاب او التنظيمات السياسية المندمجة.
- ٤- اسماء الاحزاب او التنظيمات السياسية المندمجة، وارقام وتواريخ اجازات التأسيس الخاصة بها.
- ٥- اسماء رؤوساء الاحزاب او التنظيمات السياسية المندمجة وتوقيعهم.
- ٦- على الحزب الجديد ان يقدم نسخة الكترونية وورقية من شعار الحزب، على ان لا يكون مطابقاً او مشابهاً لشعار تحالف او حزب سياسي اخر مسجل او قيد التسجيل وان لا يحتوي على صور شخصية او رموز دينية او عسكرية وان لا يخالف النظام العام او الاداب العامة وان لا يثير الكراهية او العنف، وللدائرة السلطة التقديرية في ذلك.

المادة - ١٤ -

فيما يخص الاندماج يتم اتباع إجراءات التسجيل وفقاً لأحكام الفصل الرابع من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات وإجراءات تسجيل الأحزاب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ .

المادة - ١٥ -

اولاً - للتحالفات السياسية المسجلة وفقاً لأحكام القانون التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي جديد (تحالف بين التحالفات) وفقاً للالية المرسومة في القانون والتعليمات .
ثانياً - للتحالفات السياسية المسجلة وفقاً لأحكام القانون الاندماج فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي جديد (اندماج بين التحالفات) وفقاً للالية المرسومة في القانون والتعليمات .
ثالثاً- للتحالف السياسي المسجل وفق القانون الانضمام الى تحالف سياسي آخر



المادة - ١٦ -

لا يعترف بأي تحالف او اندماج سياسي غير مسجل في الدائرة وفقاً لأحكام القانون

المادة - ١٧ -

رئيس التحالف او من يخوله هو من يمثل امام القضاء والمفوضية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية كافة .

المادة - ١٨ -

للحزب أو التنظيم السياسي الحق بالانسحاب من التحالف السياسي القائم والمسجل لدى دائرة الاحزاب قبل انتهاء فترة تسليم قوائم المرشحين .

المادة - ١٩ -

تقوم الدائرة بتنظيم سجل نهائي بالتحالفات السياسية والاندماج التي منحت اجازة تسجيل ، على ان يتضمن السجل البيانات التالية :

- اولاً- الاسم الكامل للتحالف أو الاندماج والاسم المختصر .
- ثانياً- رقم وتاريخ اجازة تسجيل التحالف أو الاندماج .
- ثالثاً- اسم الممثل المخول ووسائل الاتصال به .

المادة - ٢٠ -

اولاً - لايجوز للأحزاب السياسية المتحالفة المشاركة منفرداً في نفس الدائرة الانتخابية التي يشارك فيها التحالف السياسي المنضويين داخله .
ثانياً - لايجوز للتحالف تكرار المشاركة بقائمة في دائرة واحدة

المادة - ٢١ -

على التحالفات السياسية المصادق عليها سابقاً والتي ترغب في المشاركة بالانتخابات الالتزام بالتوقيعات الزمنية وتقديم استمارة ابداء الرغبة للمشاركة في الانتخابات على ان تتضمن الاستمارة تحديد نهائي بالأحزاب المنضوية داخلها وتعتمد الدائرة اخر استمارة مقدمة للتحالف وفق (استمارة رقم ت/١٠) .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
لإدارة شؤون الأحزاب والنظم السياسية



المادة - ٢٢ -

تلتزم التحالفات الجديدة والمصادق عليها سابقاً بتقديم طلب يتضمن الدوائر الانتخابية التي ترغب المشاركة فيها وفق نموذج معد من قبل الدائرة (استمارة ت/١٦).

المادة - ٢٣ -

لا يحق للحزب السياسي الدخول او الخروج من التحالف بعد انتهاء فترة تسليم قوائم المشحين لحين تشكيل الحكومة الاتحادية او المحلية .

المادة - ٢٤ -

يكون طلب سحب أي حزب من التحالف اثناء فترة التسجيل من قبل رئيس الحزب او رئيس التحالف حصراً

المادة - ٢٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس المفوضين .

٦/٢٦/٢٠١٤
مجلس المفوضين